

القياس اللغوي، وإثبات الأحكام الشرعية به دراسة أصولية مقارنة

أسامة عدنان عيد الغنمين

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله
جامعة اليرموك، إربد، الأردن

الملخص

يقدم هذا البحث دراسة أصولية مختصرة للقياس اللغوي، معناه، وخلاف العلماء في إثبات الأحكام الشرعية به، فيكشف البحث عن أن خلاف الأصوليين في القياس اللغوي لم يكن في جميع أقسامه وإنما في قسم واحد منه، وأن خلاف الأصوليين في القياس اللغوي كان مبنياً في جانب كبير منه على خلاف أهل اللغة. كما يقرر البحث أن القول بنسبة كون القياس اللغوي حجة في إثبات الأحكام إلى الإمام الشافعي رحمته الله، قول غير صحيح عند التحقيق؛ ذلك أن المسائل الفقهية التي ادعت في هذا الجانب كان إثبات الإمام لها عن طريق النص وليس عن طريق القياس اللغوي. ويظهر البحث أن أثر الخلاف في القياس اللغوي على الأصول أكثر صحة من أثره على الأحكام الفقهية، ذلك أن أغلب الخلاف الفقهي الذي قيل بأنه مبني على الخلاف في القياس اللغوي إنما هو مبني على الخلاف في أدلة الأحكام الأخرى. الكلمات المفتاحية: الأحكام الشرعية، القياس اللغوي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى الصحابة أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فهذه دراسة أصولية للقياس اللغوي، معناه وحجية بناء الأحكام عليه عند الأصوليين. وأثر اختلافهم في الفروع الفقهية.

أهمية البحث وثمرته

تكمن أهمية هذا البحث في بسطه لمفهوم القياس اللغوي، وعرض مسائله، وتحرير النزاع في كونه دليلاً لإثبات الأحكام الشرعية، وتظهر ثمرته في أنه يبرز سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء.

مشكلة البحث

تبرز إشكالية البحث في أنه يجب عن الأسئلة الآتية:

1. ما أقسام القياس اللغوي، وفي أي قسم وقع خلاف الأصوليين؟
2. ما حقيقة نسبة القول بحجية القياس اللغوي إلى الإمام الشافعي رحمته الله؟
3. ما حقيقة خلاف الأصوليين في صلاحية القياس اللغوي حجة لبناء الأحكام الشرعية؟

منهجية البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي، وذلك من خلال استقراء آراء الأصوليين مع عرض

ثالثاً: تعريف القياس اللغوي

كلمة القياس مصطلح له إطلاقات متعددة بحسب مجاله، فإذا كان عند الأصوليين، عرّف أنّه: «حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما»⁽⁵⁾. وإذا كان عند المناطقة، عرّف أنه: «قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر اضطراراً»⁽⁶⁾، وإذا كان عند النحويين عرّف أنه: «حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه»⁽⁷⁾. أما عند اللغويين فقد عرّف بتعريفات منها:

حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لوجه وقيل حمل الشيء على الشيء وإجراء حكمه عليه لشبه بينهما عند الحامل⁽⁸⁾.

رد الشيء إلى نظيره في الأصول الثلاثة⁽⁹⁾.

قال العلامة محمد الخضر بن الحسين، في تعريفه للقياس: «ويضاف تارة إلى الباحثين عن أحوال اللفظ العربي، فيراد منه أحد معانٍ ثلاثة، أحدها: أن تعتمد إلى اسم ورد استعماله في معنى يشتمل على وصف يناسب التسمية كالخمر، فتعديه إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف، وتجعله من مدلولاته، كالنيذ تعده فيما يتناوله اسم الخمر، حيث كان يخمر العقل ويستتره، وهذا النوع من القياس هو الذي يعنيه المحققون من الأصوليين بقولهم: لا تثبت اللغة بالقياس»⁽¹⁰⁾.

ويقدر بعض الباحثين أن مصطلح التصريف، يطلق على القياس اللغوي، فاللغة عندهم: ما بنت العرب من الأسماء والصفات والأفعال، وكذا ما قيس من كلام لا يتكلمون به، ولم يجيء في كلامهم إلا نظيره من غير باب⁽¹¹⁾.

أدلة أقوالهم كاملة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من أدلة الأحكام. وكذلك المنهج التحليلي القائم على البيان والتفسير ثم التحليل والاستنباط والترجيح وصولاً إلى ما رام الباحث الانتهاء إليه.

خطة البحث

جعلت بحثي هذا في ثلاثة مطالب، كان الأول في مفهوم القياس اللغوي وأقسامه، وعرض الثاني لخلاف الأصوليين في حجية القياس اللغوي، أما الثالث فقد عرض لأمثلة أصولية وفقهية على الاحتجاج بالقياس اللغوي.

ثم ختمت البحث بجملته من النتائج. أرجو الله عز وجل أن أكون موفقاً فيما بحثت، مصيباً فيما عرضت، نائلاً الرضا والقبول، حائزاً الأجر الموفور، رحمةً ومغفرةً في الدنيا والآخرة.

المطلب الأول: مفهوم القياس اللغوي وأقسامه

الفرع الأول: مفهوم القياس اللغوي

القياس اللغوي تركيب يتكون من كلمتين:

أولاهما: القياس.

الثانية: اللغوي.

ولا بد من تعريف الكلمتين حتى نتبين دلالة ذلك التركيب، وفيما يأتي بيان موجز لذلك.

أولاً: تعريف القياس لغة.

القياس لغة المساواة والتقدير⁽¹⁾، قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، ويقال بينهما قيس ربح، وقاس ربحاً أي: قدر ربح⁽²⁾، ويقال: اقتاسه قدره على مثاله⁽³⁾.

ثانياً: تعريف اللغة

وهي فعلة من لغوت أي تكلمت وأصلها لغوة، وحدها أنها: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم⁽⁴⁾.

(1) زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ج1، ص81.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص233. البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ج1، ص97. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص77.

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص733. ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص187 - 188.

(4) ابن منظور، لسان العرب ج15، ص252. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص247. المناوي، التوقيف على مهمات

التعاريف، ص290.

(5) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص487. ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص275. وقد اختلفت كلمة الأصوليين في تعريف القياس اختلافاً كبيراً جداً، حتى أحصيت أكثر من ثلاثين تعريفاً له في كتب الأصوليين، ولا يصلح إيجاز هذا المقام لإيراد كامل المقال.

(6) الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ج1، ص131.

(7) التعريف لابن الأنباري، ولم أجده في كتبه، ووجدته في: ابن أبي الربيع، تفسير الكتاب العزيز وإعرابه، ج1، ص363.

(8) العسكري، الفروق اللغوية، ج1، ص78.

(9) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ج1، ص67.

(10) محمد الخضر، القياس في اللغة العربية، ص25 وما بعدها.

(11) القرن، الترتيب الصر في المؤلفات النحوية والصرفية إلى أواخر القرن العاشر الهجري، ص455.

ثانيها: إلحاق اللفظ بأمثاله في حكم ثبت لها باستقراء كلام العرب، حتى انتظمت منه قاعدة عامة، كصيغة التصغير والنسب والجمع ورفع الفاعل وبناء العلم والنكرة المقصودة في النداء. ثالثها: إعطاء الكلم حكم ما ثبت لغيرها مما هو مخالف لها في نوعها، كما أجاز الجمهور ترخيم المركب المزجي، قياساً على الأسماء المنتهية بتاء التأنيث، وأجاز ابن مالك حذف العائد المجرور في الصلة إذا تعين حرف الجر؛ قياساً على حذفه في الجملة الخبرية⁽¹⁾.

وعلى الجملة فإنّ القياس اللغوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: القياس في أسماء الأعلام كزيد وعمرو⁽²⁾ والألقاب المحضة⁽³⁾.

القسم الثاني: القياس في أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات كالعالم والقادر⁽⁴⁾.

القسم الثالث: القياس في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدمياً، كالخمر فإنه اسم للمسكر المعتصر من العنب وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجوداً وعدمياً، فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار، وكإطلاق اسم السارق النباش بواسطة مشاركته للسارق من الإخفاء في أخذ المال على سبيل الخفية، واسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج⁽⁵⁾.

ويسمى هذا القسم لغة: المسكوت عنه باسم غيره بجامع بينهما⁽⁶⁾.

وهذا القسم الثالث يمكن أن ينتج عن القياس فيه إثباتان:

الأول: إثبات المعنى دون الأحكام، كأن ثبت للنباش معنى السارق دون البحث في إثبات

ومن خلال ما سبق يمكن أن أقدم تعريفاً للقياس اللغوي يشمل أقسامه كلها، فأقول:

القياس اللغوي: حمل كلمة على كلمة لأمر جامع بينهما.

شرح التعريف:

الحمل: أعني به الإثبات وهو ينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: إثبات صفة كإثبات صفة العلم بالنحو لرجل اسمه سيويوه، قياساً على سيويوه العالم بجامع العلمية بينهما.

الثاني: إثبات اشتقاق، كإثبات أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات قياساً على الأفعال بجامع الاشتراك في الحروف، ومثاله: إثبات ضارب وقتل قياساً على ضرب وقتل.

الثالث: إثبات المعنى دون الأحكام، كأن ثبت للنباش معنى السارق دون البحث في إثبات أحكام السارق من قطع وغيره بجامع المعنى، وهذا مقصد اللغويين والأدباء.

الرابع: إثبات المعنى والأحكام، كأن ثبت للنباش معنى السارق مع إثبات أحكام السارق له من قطع وغيره بجامع المعنى، وهذا مقصد الأصوليين والفقهاء.

الكلمة: وهي قول مفرد مفيد، وهي ما تكون اللغة التي يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، وهي في هذا المقام العربية خاصة. والكلمة المراد حملها يمكن أن تكون منقولة عن العرب، ويمكن أن لا تكون.

بأمر جامع بينهما: وأعني به العلمية أو الحرفية أو المعنى على التفصيل القادم في هذا البحث.

الفرع الثالث: أقسام القياس اللغوي

قال العلامة محمد الخضر بن الحسين، في تقسيمه للقياس اللغوي: «ويضاف تارة إلى الباحثين عن أحوال اللفظ العربي، فيراد منه أحد معاني ثلاثة:

أحدها: أن تعمد إلى اسم ورد استعماله في معنى يشتمل على وصف يناسب التسمية كالخمر، فتعديه إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف وتجعله من مدلولاته، كالنبيذ تعده فيما يتناوله اسم الخمر، حيث كان يخمر العقل ويستره، وهذا النوع من القياس هو الذي يعنيه المحققون من الأصوليين بقولهم: لا تثبت اللغة بالقياس.

(1) محمد الخضر، القياس في اللغة العربية، ص 25 وما بعدها.
(2) السبكي وابن السبكي، الإبهاج، ج 3، ص 33. الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 88. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ج 1، ص 172.
(3) السيوطي، الزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج 1، ص 49.
(4) الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 88.
(5) السبكي وابن السبكي، الإبهاج، ج 3، ص 33. الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 88.
(6) ابن صلاح الطبري، شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، ص 105.

وصفة كحاتم في الكرم، أو أن يكون من قبيل التشبيه البليغ أي: هذا مثل سيبويه في النحو، ومثل جالينوس في الطب⁽⁶⁾.

أقول: معنى هذا الكلام: أنه لا يجوز أن نعدي وصفاً في صاحب علم ما، إلى شخص آخر يحمل العلم ذاته؛ بجامع العلمية بينهما، ومثال ذلك أنا لو علمنا أن زيدا من الناس شجاعاً، فإنه لا يجوز أن نجري صفة الشجاعة على الزيديين كلهم، بجامع أنهم يحملون العلم ذاته وهو زيد.

وهذا ما اتفق على بطلانه اللغويون والأصوليون كافة⁽⁷⁾.

أما القسم الثاني: وهو جريان القياس في أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات كالعالم والقادر. فلا يجري القياس فيها لأنها مصادر مشتقة من الأفعال، نحو ضرب ضرباً فهو ضارب، وقتل قتلاً فهو قاتل، وهي معلومة ضرورة من لغتهم ونطقهم به على هذا الوجه⁽⁸⁾، فإطلاق العلم على كل من قام به العلم بالوضع لا بالقياس⁽⁹⁾، أي: إن ضارب قادمة من الوضع اللغوي، وليس من القياس على ضرب. وهذا ما اتفق اللغويون والأصوليون أيضاً على امتناع القياس فيه⁽¹⁰⁾.

أما القسم الثالث: القياس في الأسماء الموضوعية للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدمياً، كالخمر فإنه اسم للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجوداً وعدمياً، فيطلق على كل مسكر ولو لم يكن معتصراً من العنب، وكإطلاق اسم السارق على النباش، بواسطة مشاركته للسارق من الإخفاء في أخذ المال على سبيل الخفية، واسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج⁽¹¹⁾.

أحكام السارق من قطع وغيره بجامع المعنى، وهذا مقصد اللغويين والأدباء.

الثاني: إثبات المعنى والأحكام، كأن ثبت للنباش معنى السارق، مع إثبات أحكام السارق له من قطع وغيره بجامع المعنى، وهذا مقصد الأصوليين والفقهاء.

المطلب الثاني: خلاف الأصوليين في حجية القياس اللغوي.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

إن القياس اللغوي لما كان يقسم إلى ثلاثة أقسام فلا بد من تحرير محل النزاع في هذه الأقسام بياناً للمتنفق في جريان القياس فيه، والمختلف فيه، مع بيان الراجح من ذلك كله.

فأما القسم الأول: وهو جريان القياس في أسماء الأعلام كزيد وعمرو والألقاب المحضنة. فلا يجري القياس فيها؛ لأنه لا يفيد وصفاً للمسمى وإنما وضعت لمجرد التعيين والتعريف، ولو قلبت فسميت زيدا وعمرو وعكسه لصح؛ إذ كل اسم منها لم يختص بمن سمي به لمعنى، حتى لا يجوز أن يعدل به إلى غيره⁽¹⁾.

ولأنها غير معقولة المعاني⁽²⁾، ولا هي دائرة بدوران وصف في محالها⁽³⁾، والقياس فروعها⁽⁴⁾، فإن قيل: قد شاع قولهم في العرف هذا سيبويه للعالم في النحو، وهذا جالينوس للعالم بالطب، وليس إلا بطريق القياس، وإلا لم يحصل المدح بذلك، رد عليه بأنه قد جاز أن يكون ذلك بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والتقدير حافظ لكتاب سيبويه وعلم جالينوس⁽⁵⁾.

كما أنه يمكن أن يكون هذا الإطلاق على سبيل الاستعارة؛ لأنه من الأعلام المشتهرة بنوع

(1) السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج 1، ص 49.

(2) أي: لا علاقة بين اسم حاتم معنى الكرم، ولا بين اسم سيبويه ومعنى النحو، ولا بين اسم جالينوس ومعنى الطب.

(3) أي: لا يلزم من كل واحد اسمه حاتم أن يكون كريماً، ومن كل من اسمه سيبويه أن يكون نحويًا، فلا يدور الاسم مع الصفة.

(4) أي أن القياس مبني على معرفة المعنى وتعقله وصولاً إلى إدراك العلة التي هي ركن القياس الأكبر، وكذا مبني على دوران تلك العلة أي على إمكان اطرادها كما هو معلوم في القياس.

(5) ينظر: السبكي وابن السبكي، الإبهاج، ج 3، ص 33.

(6) عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ص 205.

(7) الزركشي، البحر المحيط، ج 5، ص 64. السبكي وابن السبكي، الإبهاج، ج 3، ص 33. الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 88.

(8) السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج 1، ص 49.

(9) السبكي وابن السبكي، الإبهاج، ج 3، ص 33.

(10) السبكي وابن السبكي، الإبهاج، ج 3، ص 33. الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 88.

(11) السبكي وابن السبكي، الإبهاج، ج 3، ص 33.

كأن نثبت للنباش أحكام السارق، فيحد بالقطع قياساً، بجامع اتحاد المعنى بين الاثنين وهو الأخذ خفية، وكذلك إثبات أحكام الزاني لللائط بجامع اتحاد المعنى بينهما وهو إيلاج فرج في فرج.

ذهب إلى ذلك بعض المالكية⁽³⁾ منهم: ابن القصار⁽⁴⁾، وابن التمار⁽⁵⁾.. ونقل عن أبي بكر الباقلائي⁽⁶⁾ وابن سريج وابن أبي هريرة⁽⁷⁾ وأبي إسحاق الشيرازي⁽⁸⁾ وكثير في فقهاء الشافعية⁽⁹⁾، وهو اختيار بعض الحنابلة منهم: القاضي يعقوب⁽¹⁰⁾، وابن قدامة⁽¹¹⁾، والرازي⁽¹²⁾.

وعزا هذا الرأي إلى الشافعي رحمته الله الإمام جلال

(3) ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج1، ص426.

(4) القاضي أبو الحسن ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد. الإمام. بغدادي. قال أبو إسحاق الشيرازي: نفقه بالأبهري. وله كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكين كتاباً في الخلاف أحسن منه. وكان أصولياً نظاراً. وولي بغداد. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين. وكان ثقة، قليل الحديث، توفي، فيما قيل: سنة 378هـ. ينظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج7، ص70.

(5) ابن التمار: أبو جعفر أحمد بن موسى، من نبط تونس، سمع من فرات ويحيى بن عمر، وغيرهما. وسمع منه عالم كثير، وكان من أهل العلم بالجدل، على معاني المتكلمين في النظر على مذاهب الفقهاء، ويتكلم في ذلك كلاماً جيداً، وكان لطيف الفهم، دقيق الاستخراج، حسن التصرف، جميل الأدب، كريم المروءة، محمود الأخلاق، كثير الحكاية. قال الخراط: كان صالحاً ثقة فقيهاً عالماً. توفي سنة 329هـ. ينظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج5، ص328.

(6) ابن عابدين، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ص268.

(7) ابن أبي هريرة: أبو علي الحسن بن الحسين الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص75.

(8) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج1، ص11.

(9) السمعاني، قواطع الأدلة، ج2، ص585. الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ج1، ص344.

(10) القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزبيني، كانت له يد قوية في القرآن والحديث، والفقه والمحاضرة. وقرأ عليه عامة الحنابلة ببغداد، وانتفعوا به. وكان حسن السيرة، جميل الطريقة، جرت أموره في أحكامه على سداد واستقامة، وتوفي يوم الثلاثاء ثاني عشرين شوال سنة ست وثمانين وأربعمائة. ينظر: السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، ج1، ص164.

(11) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص489. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص476.

(12) ابن صلاح الطبري، شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، ص105.

ومن خلال استقرار كلام العلماء وجدت أن هذا النوع من القياس يقسم إلى قسمين⁽¹⁾:

الأول: القياس لإطلاق اسم الأصل على الفرع بجامع اتحاد المعنى بينهما، ومثاله إطلاق اسم السارق على النباش بجامع معنى الأخذ خفية بينهما، دون إثبات الأحكام الشرعية للنباش قياساً على السارق.

وهذا القسم محله اللغة والأدب، وقد اختلف اللغويون فيه اختلافاً كبيراً⁽²⁾ فأجازه معظمهم ومنعه بعضهم، ولم يتطرقوا في خلافهم إلى ترتب الأحكام الشرعية على ذلك القياس منعاً وإثباتاً، وإن كان لخلافهم أثر كبير في خلاف الأصوليين والفقهاء، ولا يعنيننا في هذا البحث بيان خلافهم، فالكلام كله في ترتب الأحكام الشرعية على هذا القسم من القياس. واللغويون لم يبحثوا هذه المسألة ليصلوا إلى ترتب الأحكام الشرعية بناء على إثبات الأسماء ولم يكن هذا مقصدهم ابتداءً. الثاني: القياس لتعدي اسم الأصل وأحكامه إلى الفرع بجامع المعنى بينهما، ومثاله إثبات أحكام السارق للنباش بجامع الأخذ خفية بينهما، وإثبات أحكام الخمرة للنيذ بجامع الإسكار بينهما. وهذا محل النزاع بين الأصوليين، وهو مدار بحثي ومقصد البيان والتفصيل الآتي في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خلاف الأصوليين في إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي

اختلف الأصوليون في إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي - وهو القسم الثالث من أقسام القياس اللغوي على ما سبق بيانه - على قولين، وفيما يأتي بيان هذين القولين مع عرض أدلة كل فريق.

القول الأول: (الجواز)

يجوز إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي،

(1) ينظر: ابن عابدين، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ص268. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج1، ص11. السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج2، ص585. الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ج1، ص344. ابن جنبي، الخصائص، ج1، ص357. السبكي وابن السبكي، الإبهاج، ج3، ص33. السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج1، ص49.

(2) ينظر الخلاف في: ابن جنبي، الخصائص، ج1، ص357 - 370. السيوطي، المزهري، ج1، ص49 - 52.

وجه الدلالة: أن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره بضرب من الشبه، وهذا عام في إثبات الأحكام، وإثبات الأسماء⁽¹⁴⁾.
وردد عليه: بأن العموم ممتنع في كل اعتبار، وإن كان عاماً في المعتبر فلا يدخل فيه القياس في اللغة⁽¹⁵⁾، إذ لا تعلق للقياس في اللغة، بالاعتبار المأمور به في الآية، فالاعتبار المأمور به في الآية هو إلحاق الفروع بالأصول النظرية لها، في الحكم الفقهي، وهذه عملية فقهية مختلفة عن العملية اللغوية.

واحتجوا بدوران⁽¹⁶⁾ تسمية المعتصر من العنب بالخمير مع الشدة المطربة، فإنه يفيد ظناً عليها له، فالعلم بوجودها في النبيذ يفيد كونه - ظناً - مسمى بالخمير، وحينئذ يلزم أن يثبت للنبيذ من الأحكام ما ثبت للخمير⁽¹⁷⁾.

وردد عليه: بأن إفادة الدوران العلة إنما هو بمعنى الإمارة والعلامة، لا بمعنى الداعي⁽¹⁸⁾، إذ لا مناسبة بين الاسم والمسمى⁽¹⁹⁾، وحينئذ لا يخلو الدوران عن المزاحم⁽²⁰⁾، لأنه كما دار مع ما ذكرتم من الوصف، فكذا مع خصوصية إسكار المعتصر من العنب⁽²¹⁾، والدوران لا يفيد الظن مع معارضة المزاحم.

أنا رأينا العرب وضعت أسامي لمسميات مخصوصة، ثم انقرضت تلك المسميات، وانعدمت، وحدثت أعيان آخر تضاهي تلك الأعيان التي

(14) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3، ص1046.

(15) الأمدي، الأحكام، ج1، ص90.

(16) الدوران من مسالك العلة، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً، زال التحريم فدل على أن العلة السكر. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص328.

(17) السبكي وابن السبكي، الإبهاج، ج3، ص33.

(18) أي لا يلزم من اسم الخمر معنى الإسكار.

(19) أي لا مناسبة داعية بين اسم الخمر وبين الإسكار.

(20) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الدوران يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم، لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن أنه معرف. ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص328.

(21) أي يمكن أن يقال: إن الحكم بتحريم السكر دائر مع المسكر المعتصر من العنب فقط، وبهذا فلا يمكن تعديته إلى المسكر من غير العنب. ويعتبر هذا القول معارضة ومزاحمة، والدوران لا يفيد العلية مع المزاحمة، فسقط استدلالهم به.

الدين السيوطي، وقال: ولم يدل عليه نصه، إنما دلت عليه مسائله⁽¹⁾.

ومن تلك المسائل: قول الإمام الشافعي رحمته في الشفعة: إن الشريك جار، وقاسه على تسمية العرب امرأة الرجل جاره⁽²⁾.

وعزاه أيضاً الإمام ابن العربي إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وقال: «هي وهلة منه»⁽³⁾. وقال الإمام الجويني: «إنه رأي بعض من ينتمي إلى أصحابنا»⁽⁴⁾ في طوائف من الفرق⁽⁵⁾.

القول الثاني: (عدم الجواز)

لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي، وهو قول معظم الحنفية والشافعية، نقل ذلك الإمام الأمدي⁽⁶⁾. وقول ابن العربي⁽⁷⁾، وابن الحاجب⁽⁸⁾ من المالكية، وهو قول شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي⁽⁹⁾، وقول القاضي الباقلاني في صريح عباراته⁽¹⁰⁾، واختاره الإمام الغزالي⁽¹¹⁾، وقول أبي الخطاب⁽¹²⁾ من الحنابلة⁽¹³⁾.

أدلة القول الأول ومناقشتها:

قد استدلت المجيزون لإثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي، بالأدلة الآتية:

1. بعموم قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2).

- (1) السيوطي، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، ج1، ص49.
- (2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص256.
- (3) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج1، ص281.
- (4) ابن العربي، المحصول، ج1، ص34.
- (5) أي: الشافعية.
- (6) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص132.
- (7) الأمدي، الأحكام، ج1، ص88.
- (8) ابن العربي، المحصول، ج1، ص34.
- (9) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج1، ص427.
- (10) زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص117.
- (11) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج1، ص261 - 266.
- (12) الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ج1، ص72.
- (13) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج1، ص182.
- (14) أبو الخطاب البغدادي: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوثاني، الفقيه. أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، وُلِدَ في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، كان حسن الأخلاق، ظريفاً، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر. وكان مع ذلك كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، محمود الطريقة، توفي سنة 510هـ. ينظر: السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، ج1، ص270.
- (15) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص489.

وليس فيما تنازعنا فيه إجماع، وليس المقصود من إثبات الاسم اللغوي إثبات الحكم فإن القياس يجري في الأسماء اللغوية قبل الشرع على رأي مثبتتي القياس في اللغة، ولأن المعنى في القياس الشرعي مطرد، وفي القياس اللغوي غير مطرد فإن البنج لا يسمى خمراً وإن كان يخامر العقل، والدار لا تسمى قارورة وإن كانت الأشياء تستقر فيها، والغراب لا يسمى أبلق وإن اجتمع فيه السواد والبياض، فليس القياس الشرعي كالقياس اللغوي في المعنى⁽⁸⁾.

ورد عليه بأنكم ذكرتم صوراً لا يجري فيها القياس وذلك لا يقدر في العمل بالقياس، كما أن النظام لما ذكر صوراً كثيرة في الشرع لا يجري فيها القياس لم يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع⁽⁹⁾.

وأجيب عنه: إنه لم يقدّم هاهنا دليل على جوازه بل قام على خلافه، لأننا نعلم أن القارورة من الاستقرار وهي مخصوصة بذلك، والدار من الدوران وهي مخصوصة به في أشياء كثيرة، ولا سيما والعرب قد استغرقت بالبيان جميع المعاني بالألفاظ، حتى ما قيل إنه مسكوت عنه⁽¹⁰⁾.

وجدير ذكره أن أصحاب القول بالجواز، قد نقلوا أنه قول الشافعي رحمته الله فإنه سمي النبيذ خمراً، وأوجب الحد بشربه، وأوجب الحد على اللائط قياساً على الزنى، وأوجب الكفارة في يمين الغموس قياساً على اليمين في المستقبل، وتناول حديث الشفعة للجار بحمله على الشريك في الممر، وقال: العرب تسمي الزوجة جاراً، لشريك أولى⁽¹¹⁾.

وردّ عليه: إن تسمية الشافعي رحمته الله النبيذ خمراً، لم يكن في ذلك مستنداً إلى القياس بل إلى قوله رحمته الله: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا»⁽¹²⁾، وهو توقيف لا قياس،

وضعت تلك الأسماء بإزائها في الشكل والصورة والهيئة، فنقلت تلك الأسماء إليها، ولم يكن ذلك إلا بطريق القياس والإلحاق⁽¹⁾، وبيانه أن مسكر العنب إنما سمي خمراً، لأنه يخامر العقل، أي يغطيه، وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به⁽²⁾. وكذلك فإن العرب وضعت اسم الفرس للحيوان الذي كان في زمانهم موجوداً، ثم انقرض وحدث حيوان آخر فسمي بذلك بطريق الإلحاق والقياس⁽³⁾.

وردّ عليه: إن هذا ليس بصحيح بل العرب وضعت هذا الاسم للجنس والجنس لا ينقض⁽⁴⁾. أيضاً فإننا عرفنا أن أهل اللغة خصوا مسكر عصير العنب باسم الخمر، فوضعه لغيره اختراع من عندنا فلا يكون من لغتهم، وإذا علمنا أنهم وضعوه لكل مسكر، فاسم الخمر ثابت للنبيذ توقيفاً من جهتهم، لا قياساً، وإن احتمل الأمرين فلم نتحكم عليهم، ونقول: لغتكم هذه، وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعان ويخصونها بالمحل، كما يسمون الفرس أدهم لسواده، وكميتا لحمته، والقارورة من الزجاج لأنه يقر فيها المائعات ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها، وإن كان المعنى عاماً في غيره⁽⁵⁾.

ومتى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى، كما أنه إذا نص على حكم في صورة لمعنى علمنا أنه قصد إثبات الحكم في كل ما وجد فيه المعنى، فالقياس توسيع مجرى الحكم، وفيما استشهدوا به من الأسماء وضع الاسم لشيئين: الجنس والصفة، ومتى كانت العلة ذات وصفين لم يثبت الحكم⁽⁶⁾. إذا جاز إجراء القياس في الأحكام الشرعية عند فهم المعنى جاز إجراء القياس في الأسماء اللغوية عند فهم المعنى⁽⁷⁾.

وردّ عليه: إن هذا باطل فإن القياس الشرعي إنما جاز إثبات الأحكام به بالإجماع المتفق عليه،

(8) المرجع السابق، ج1، ص51.

(9) الرازي، المحصول، ج5، ص464.

(10) ابن العربي، المحصول، ج1، ص34.

(11) الأمدي، الإحكام، ج1، ص90.

(12) وهو قول رسول الله رحمته الله من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «إِنَّ مِنَ الخِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنهَأَكُمُ عَنِ كُلِّ مَسْكِرٍ»، ينظر الحديث في: الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأشربة، ج4، ص164. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ابن ماجه، السنن، کتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، ج2، ص1121. أحمد، المسند، ج4، ص267. وصححه المناوي في فيض القدير، ج6، ص7.

(1) الزنجاني، تخریج الفروع علی الأصول، ج1، ص344.

(2) ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص172.

(3) السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج1، ص51.

(4) المرجع السابق، ج1، ص51.

(5) أي: إن كثيراً من الأشياء لونها أسود ولا تسمى باسم أدهم، وكثير من الأشياء حمراء ولا تسمى باسم كميت. وكثير من الأشياء تقر بها المائعات ولا تسمى باسم قارورة.

(6) ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص172 - 173.

(7) المرجع السابق، ج1، ص51.

آدم الأسماء كلها توقيفاً، فيجوز أن يكون علم جزءاً توقيفاً، وجزءاً تنبيهاً بالقياس، ولأنه يجوز أن يدرك آدم علمها توقيفاً ونحن نعلمها قياساً، كما أن جهات القبلة قد تدرك حساً وقد تدرك اجتهاداً⁽⁷⁾.

أن العربي يسمي الفرس أدهم لسواده، وكميتا لحموته، ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي والثوب الأحمر، ولو جرت المقايضة في الأسماء اللغوية لحاز ذلك لوجود العلة، ولأن هذا يؤدي إلى إبطال الأسباب الشرعية؛ وذلك لأن الشرع جعل السرقة سبباً لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بما هو أعم من السرقة وهو أخذ مال غيره على طريق الخفية تبين أن السبب كان في الأصل معنى هو غير السرقة، وكذلك جعل شرب الخمر سبباً لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بأمر أعم من الخمر تبين أن الحكم كان في الأصل متعلقاً بغير الخمر⁽⁸⁾.

ولو كان القياس في اللغة جائزاً لأمكن القول بأنه قد ثبت في اللغة تسمية ما هو دون الزنى زناً كتسمية النظر المحرم (زنى العين) وهكذا، فيكون تسمية اللواط زناً من باب قياس الأولى لكن القياس في اللغة ممتنع⁽⁹⁾.

أنه إما أن ينقل عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر أو للمعتصر من العنب خاصة أو لم ينقل شيء من ذلك، فإن كان الأول فاسم الخمر ثابت للنيذ بالتوقيف لا بالقياس، وإن كان الثاني فالتعدية تكون على خلاف المنقول عنهم ولا يكون ذلك من لغتهم، وإن كان الثالث فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلاً على التعدية، ويحتمل أن لا يكون دليلاً، وإذا احتتمل احتمالين فليس أحد الأمرين أولى من الآخر، فالتعدية تكون ممتنعة⁽¹⁰⁾.

أن العرب لا تلتزم طرد الاشتقاق، وأقرب مثال إليه أن الخمر ليس في معناها الإطراب⁽¹¹⁾، وإنما هي المخامرة أو التخمير، فلو ساغ الاستمساك

(7) الرازي، المحصول، ج5، ص461.

(8) الشاشي، أصول الشاشي، ج1، ص319.

(9) أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ج1، ص188.

(10) الأمدي، الإحكام، ج1، ص89.

(11) الطرب: خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور، وفسر السكر في أصول الفقه بأنه غلبة سرور في العقل، فالتقيا في معنى السرور، فلذلك استعير الإطراب للإسكار. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص331.

وإيجابه للحد في اللواط وفي النباش لم يكن لكون اللواط زنى ولا لكون النباش سرقة، بل لمساواة اللواط للزنى والنباش للسرقة في المفسدة المناسبة للحد المعترف في الشرع⁽¹⁾. وأما يمين الغموس فإنما سميت يميناً، لا بالقياس، بل بقوله ﷺ: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع»⁽²⁾، فكان ذلك بالتوقيف.

وأما تسمية الشافعي للشريك جاراً، إنما كان بالتوقيف⁽³⁾، لا بالقياس على الزوجة، وإنما ذكر الزوجة لقطع الاستبعاد في تسمية الشريك جاراً لزيادة قربه بالنسبة إلى الجار الملاصق، فقال: الزوجة أقرب من الشريك، وهي جار فلا يستبعد ذلك فيما هو أبعد منها⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

وقد استدلل المانعون من إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي، بالأدلة الآتية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: 31) دلت الآية على أنها⁽⁵⁾ بأسرها توقيفية، فيمتنع في شيء منها أن يثبت بالقياس⁽⁶⁾. ورد عليه: أنه ليس في الآية أنه تعالى علم

(1) روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «سارق أحياناً كسارق أمواتنا»، ينظر: البخاري، التاريخ الأوسط، ج2، ص260، ابن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص523، وروى عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص270. وبه قال الحسن وقتادة والنخعي ومحمد ومالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأحمد. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص114.

(2) ابن راهويه، المسند، ج5، ص271. الطبراني، مسند الشاميين، ج3، ص398. القضاعي، مسند الشهاب، ج1، ص176. وروي بلفظ: اليمين الفاجرة بدلاً من (اليمين الغموس) جزءاً من حديث أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، ج10، ص35. وقال المنذري: حسن لغيره. صحيح الترغيب والترهيب، ج2، ص174. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج2، ص669.

(3) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بسقيه». جزء من حديث أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ج2، ص787. والسبق بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة، وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. ينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص438.

(4) الأمدي، الإحكام، ج1، ص91.

(5) أي: اللغة.

(6) الأزميري، الحاشية على المرأة، ج2، ص286. الرازي، المحصول، ج5، ص461.

كزيد وعمر وبكر وما أشبهه، وكذلك أسماء الأفعال كالزنا واللواطه وأسماء الأعيان كالخمر. وما هذه الدعوى⁽⁶⁾ إلا نظير ما يحكى عن بعض الموسوسين أنه كان يقول: أنا أبين المعنى في كل اسم لغة، أنه لماذا وضع ذلك الاسم لغة لما يسمى به. ف قيل له: لماذا يسمى الجرجير جرجيراً؟ فقال: لأنه يتجرجر إذا ظهر على وجه الأرض أي يتحرك، ف قيل له فلحيتك تتحرك أيضاً ولا تسمى جرجيراً⁽⁷⁾.

ف قيل له: لماذا سميت القارورة قارورة؟ قال: لأنه يستقر فيها المائع، ف قيل له: فجوفك أيضاً يستقر فيه المائع ولا يسمى قارورة. ولا شك أن الاشتغال بمثل هذا في الأسماء الموضوعه يكون من نوع الجنون.

فإن قيل: الأحكام الشرعية إنما تبتنى على الأسماء الثابته شرعاً، وذلك نوع من الأسماء لا يعرفه أهل اللغة كاسم الصلاة للأركان المعلومة، واسم المنافق لبعض الأشخاص وما أشبه ذلك. قلنا: الأسماء الثابته شرعاً تكون ثابتة بطريق معلوم شرعاً، كالأسماء الموضوعه لغة تكون ثابتة بطريق يعرفه أهل اللغة، ثم ذلك الاسم لا يختص بعلمه واحد من أهل اللغة، بل يشترك فيه جميع أهل اللغة لاشتراكهم في طريق معرفته، فكذلك هذا الاسم يشترك في معرفته جميع من يعرف أحكام الشرع، وما يكون بطريق الاستنباط والرأي فإنما يعرفه القاييس.

فهذا يتبين أنه لا يجوز إثبات الاسم بالقياس على أي وجه كان، وعلى هذا لا يجوز استعمال القياس في إلحاق النباش بالسارق في حكم القطع؛ لأن القطع بالنص واجب على السارق فالكلام في إثبات اسم السرقة حقيقة.

والتسوية بين النباش والسارق في فعل السرقة منتفیه؛ لأن الأسماء نوعان حقيقة ومجاز، فطريق معرفة الحقيقة هو السماع من أهل اللغة، وطريق معرفة المجاز منه الوقوف على استعارة أهل اللغة، ونحن نعلم أن طريق الاستعارة فيما بين أهل اللغة غير طريق التعديده في أحكام الشرع، فلا يمكن معرفة هذا النوع بالتعليل الذي هو لتعديده حكم الشرع⁽⁸⁾.

بالاشتقاق لكان كل ما يخمر العقل أو يخامره ولا يطرب، خمرأً، وليس الأمر كذلك، والقول الضابط فيه أن الذي يدعي ذلك: إن كان يزعم أن العرب أرادته ولم تبج به فهو متحكم من غير تثبت وتوقيف، فإن اللغات على خلاف ذلك، ولم يصح فيها ادعاء نقل، وإن كان يزعم أن العرب لم تعن ذلك فيلحق، فإلحاق شيء بلسانها وهي لم ترده محال⁽¹⁾، بخلاف قول الشارع: حرمت الخمر لشدها فقيسوا عليه كل مشتد، ثم بين الشارع وغيره فرق يُدرك بالنظر⁽²⁾، والفرق أن الشارع يحرم شيئاً وينبه على دخول شبيهه في الحكم، قياساً عليه، أما العرب: فهم لا يسمون الشيء باسم لينبهوا على دخول شبيهه في الاسم، وإنما يضعون للشبيه اسماً آخر.

ورد عليه: بأنا ندعي أنه نقل إلينا بالتواتر عن أهل اللغة أنهم جوزوا القياس، ألا ترى أن جميع كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من الأقيسة، وأجمعت الأمة على وجوب الأخذ بتلك الأقيسة؛ فإنه لا نزاع أنه لا يمكن تفسير القرآن والأخبار إلا بتلك القوانين، فكان ذلك إجماعاً معلوماً بالتواتر⁽³⁾.

وأجيب عنه: بأنه لا نقل من أهل اللغة في جواز ذلك، ولا من الشارع، وإن قاسوا على القياس في الشرع فتحكم؛ لأن مستند ذلك التأسى بالصحابه فما مستند هذا القياس، ثم أطبقوا على أن البنج لا يسمى خمرأً مع كونه مخمرأً، فإن سموه فليسموا الدار قارورة لمشاركتها القارورة في المعنى وهذا محال⁽⁴⁾.

قال الجويني في تلخيصه: «والذي يوضح الحق في ذلك، أنا وجدنا كل ما يطرد من المعاني منتقضة، فإن مخامرة العقل متحققه في البنج. وسائر ما يخمر ويورث الغشيه، ثم شيء منها لا يسمى خمرأً»⁽⁵⁾.

أن الأسماء الموضوعه للأعيان أو للأشخاص عند أهل اللغة، المقصود بها: تعريف المسمى وإحضاره بذلك الاسم، لا تحقق ذلك الوصف في المسمى، بمنزلة الأسماء الموضوعه للرجال والنساء

(1) السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها ج 1، ص 51.

(2) الطوفي، البلبل في أصول الفقه، ص 150.

(3) الرازي، المحصول، ج 5، ص 463.

(4) الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ج 1، ص 72.

(5) الجويني، التلخيص، ج 1، ص 195. وكتاب التلخيص هذا هو تلخيص لكتاب التقريب والإرشاد للباقلاني.

(6) أي: الدعوى التي هي محل النزاع.

(7) السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 158.

(8) المرجع السابق، ج 2، ص 158.

الفرع الثالث: الراجح في المسألة

من خلال النظر في القولين السابقين وأدلتها أميل إلى ترجيح القول بعدم الجواز وذلك للأدلة الآتية:

1. إن المطلوب إثباته ليس حكماً لغوياً، وإنما حكم شرعي فوجب طلبه بلحاظ أحكام الشارع وليس بلحاظ أحكام اللغة، وعلى هذا لا يكون الجامع في قياس الأحكام الشرعية المعنى، وإنما العلة، والفرق بينهما كبير يلحظه كل دارس للقياس.

2. إن القول بإثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي، وإن كان مشروطاً بالمناسبة والملاءمة لجريان القياس، إلا إنه قول من الصعب ضبطه على نحو صحيح بالكلية؛ ذلك أن العرب ربما تسند الألفاظ إلى المعاني إسناد تشبيه أو كناية أو مجاز أو حقيقة، بجامع معنى غير مخصوص ولا مضبوط، ومثاله: أن الخمرة مشتقة من المخامرة المذهبة للعقل، فقامسوا عليها النبيذ لأنه يذهب العقل، لكن للخمرة معنى آخر وهو التغطية فلماذا لا نقيس عليها كل ما كان في معنى التغطية من حجاب وإزار وجلباب وغيره؟ ولا يقول بهذا عاقل.

3. إن نسبة القول بالجواز إلى من نسب إليه ذلك نسبة بحاجة إلى تدقيق وإعادة نظر، فقد نسب القول بالجواز إلى معظم الشافعية وهذا غير صحيح؛ لأن القول بالمنع نسب أيضاً إلى أكثر الشافعية، وعند البحث نجد أن القائلين به من الشافعية قليلون جداً، حتى إن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى عندما بحث المسألة قال: «قال قائلون: تثبت اللغة بالقياس..»⁽¹⁾ وفي قوله: «قائلون» إشارة واضحة إلى قلة من قال، وضعفه، ولو كان العكس لذكرهم بأسمائهم. وكذلك قول الإمام الجويني رحمه الله تعالى عند بحثه للمسألة: «أنه رأي بعض من ينتمي إلى أصحابنا»⁽²⁾ في طوائف من الفرق⁽³⁾ يحمل المعنى ذاته.

وقد أوضح الإمام الأمدى بطلان هذه النسبة إلى الإمام الشافعي رحمته الله وقد سبق بيانه.

أما النسبة إلى أهل العربية كالمازني والفارسي وابن جنى⁽⁴⁾، فلا تعيننا؛ لأن أهل العربية لما بحثوا هذه المسألة، ما أجازها من أجازها منهم ليرتب عليها أحكاماً شرعية وإنما أحكاماً لغوية، والأخيرة خارجة عن محل النزاع. فكان أجل من قال بالجواز: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وقال ابن العربي تعليقا: «هي وهلة منه»⁽⁵⁾.

4. إن حال أهل اللغة في الأسامي لا يعدو ثلاثة هي⁽⁶⁾:

الأولى: أن يعرفونا أن الاسم بإزاء مجرد المعنى، من غير التفات إلى خصوص أوصاف المحل، وفي هذه الحالة نطلقه على مجرد المعنى بتعريفهم وتوقيفهم، ولا يكون ذلك قياساً، بل يكون من جنس قياس التصريف. ومثاله أن يقال: مخمر أو مخمر عن الخمر.

الثانية: أن يعرفونا أن الاسم يطلق بالمعنى مع اعتبار خصوص المحل، ففي هذه الحالة لم نخالف توقيفهم بالقياس ولم نحكم على لغتهم بإثبات ما نفوه، وكان كاسم السخلة والفصيل لا يطلق على غيرهما من أولاد الحيوانات وإن كانت صغيرة.

الثالثة: أن يسكتوا عن التعريفين جميعاً، وعندئذ وجب التوقف، ولم يجوز جزم القول بالحكم على لغتهم من غير توقيف من جهتهم، واسم الخمر والزنى والسرقه كذلك؛ فإنه يحتمل أن يكون مطلقاً باعتبار مراعاة وصف الخمر، وهو كونه معتصراً من العنب، كما أنه لا يطلق على البنج وعلى الأدوية المزيلة للعقل؛ لأنهم أطلقوه على مائع مشروب فلم يجوز إطلاقه على جامد، فكذلك أطلقوه على شراب مخصوص، فكيف يطلق على غيره دون توقيفهم؟

ومن عادتهم في مثل هذه الأسامي التخصيص بالمحل؛ فإنهم سمو القارورة قارورة لأنه مشتق من قرار المائع فيه عن السيلان والتفرق، وليس لنا أن نحكم عليه بتسمية الحوض أو الجرة قارورة، بل يقال: هو اسم لزجاج يستقر فيه المائع، فلا يطلق على خزف وغيره. والله تعالى أعلم.

(4) ابن جنى، الخصائص، ج 1، ص 357. السبكي وابن السبكي،

الإبهاج، ج 3، ص 33.

(5) ابن العربي، المحصول، ج 1، ص 34.

(6) الغزالي، أساس القياس، ص 7 - 8.

(1) الغزالي، أساس القياس، ص 7 - 8.

(2) أي الشافعية.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 132.

المطلب الثالث: أمثلة أصولية وفقهية على الاحتجاج بالقياس اللغوي

فيما يأتي بعض الأمثلة الأصولية والفقهية الذي كان الخلاف فيها مبنياً - في وجه منه - على اختلاف الأصوليين في إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي. ولأن البحث منصب على التحرير الأصولي لقضية القياس للغوي، دون قصد بيان مذاهب الفقهاء في المسائل التطبيقية، فإن الباحث سيقصر على ذكر المسائل دون تفصيل لها.

فمن المسائل الأصولية الذ كان الخلاف فيها مبنياً - في وجه منه - على الخلاف في جريان القياس في اللغة⁽¹⁾:

1. اختلافهم في الأمر المعلق بشرط، كقوله: إذا زالت الشمس فصلوا، أو صفة، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، هل يقتضي تكرار الأمر به بتكرار الشرط والصفة أو لا؟
2. اختلافهم في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل الأمور به.
3. اختلاف العلماء في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟
4. اختلافهم في استثناء النصف والأكثر.
5. اختلافهم فيما به تنفصل الحقيقة عن المجاز.
6. اختلافهم في الاتصال في الاستثناء.

ومن الفروع الفقهية ما يأتي⁽²⁾:

1. اشتراك النبيذ مع الخمر في الحكم الفقهي؛ لانسحاب اسم الخمر على النبيذ قياساً لغويًا، بجامع المخامرة بينهما.
2. اشتراك النباش مع السارق في الحكم الفقهي؛ لانسحاب اسم السارق على النباش قياساً

(1) تنظر هذه المسائل في: الرازي، المحصول، ج1، ص480. الغزالي، المستصفى، ج1، ص258. ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص256. الأمدي، الإحكام، ج3، ص80.
(2) تنظر تلك المسائل في: الرازي، المحصول، ج1، ص480. الغزالي، المستصفى، ج1، ص258. ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص256. الأمدي، الإحكام، ج3، ص80. وتنظر تفصيلاتها الفقهية في: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص70. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص580. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص132. ابن مفلح، المبدع في شرح المنع، ج9، ص129.

لغويًا، بجامع اتحاد معنى أخذ مال غيره خفيةً بينهما.

3. اشتراك اللائط مع الزاني في الحكم الفقهي؛ لانسحاب اسم الزاني على اللائط قياساً لغويًا، بجامع انطباق معنى الزنا على اللواط. وجدير ذكره: أن اختلاف الأصوليين والفقهاء في هذه المسائل وفي غيرها، كان مبنياً في جزء منه على اختلافهم بالاحتجاج بالقياس اللغوي، وإلا فإن أسباب الاختلاف أكثر من ذلك.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على من اصطفى، سيدنا محمد ﷺ، وآله وأصحابه ومن اهتدى، وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصل اليها:

1. إن للقياس اللغوي عدة معان منها: التصريف عند اللغويين، الذي يعني: قياس ما لم يجمع في كلام العرب على نظيره مما تكلموا به.
2. اتفق اللغويون والأصوليون على بطلان تعدية وصف في صاحب علم ما، إلى شخص آخر يحتمل العلم ذاته؛ بجامع العلمية بينهما.
3. إن رجحان صحة جريان القياس في اللغة عند اللغويين، لا يعني رجحان صحة جريانه عند الفقهاء، إذ لكل فريق مقصد - من عملية القياس - مختلف.
4. إن خلاف الأصوليين في القياس اللغوي لم يكن في جميع أقسامه وإنما في قسم واحد منه.
5. لم يكن الخلاف في بعض المسائل الأصولية والفقهية المذكورة في باب القياس اللغوي، مبنياً بالكامل على خلاف العلماء في الاحتجاج بالقياس اللغوي، وإنما للخلاف أسباب أخرى.
6. إن القول بنسبة كون القياس اللغوي حجة في إثبات الأحكام إلى الإمام الشافعي ﷺ، قول غير صحيح عند التحقيق، على أن أصحابه أنكروه، وبيّنوا أن المسائل الفقهية التي ادعت في هذا الجانب، كان إثبات الإمام لها عن طريق النص، وليس عن طريق القياس اللغوي.
7. كان أثر الخلاف في القياس اللغوي على الأصول أكثر صحة من أثره على الأحكام الفقهية، ذلك أن معظم الخلاف الفقهي الذي قيل إنه مبني على الخلاف في القياس اللغوي، إنما هو مبني على الخلاف في أدلة الأحكام الأخرى.

ابن صلاح الطبري، علي بن علي بن محمد. 1408هـ/ 1988م. شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل. الطبعة الأولى، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن.

ابن عابدين، المولى عبد اللطيف. 1314هـ. شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح الشيخ زين الدين المعروف بابن العيني. الطبعة الأولى، دار سعادت، تركيا.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. 1407هـ. الكافي في فقه أهل المدينة. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 1399هـ. روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 1405هـ. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه. دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي. 1400هـ. المدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم. 1996م. لسان العرب. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين. 1403هـ. سنن أبي داود. دار الفكر، بيروت، لبنان.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. 1415هـ. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. الطبعة الثانية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أحمد، أبو عبد الله بن حنبل الشيباني. 1994م. المسند. الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر.

الأزميري، مصطفى بن محمد. 1309هـ. الحاشية على المرأة. الطبعة الأولى، دار الطباعة العامرة، تركيا.

الألباني، محمد ناصر الدين. د.ت. صحيح الترغيب والترهيب. الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1995م. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فإن كان من زلل فهو مني والشيطان، وإن كان من صواب فهو من عظيم كرم الله ومنه عليّ تعالى لا أبلغ شكره عز وجل.

المراجع

ابن أبي الربيع، عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي الأموي العثماني الإشبيلي. 1410هـ. تفسير الكتاب العزيز وإعرابه. بدون رقم الطبعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر الكوفي. تحقيق: الحوت، كمال. 1409هـ. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1999م. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي. 1420هـ/ 1999م. المحصول. الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان، الأردن.

ابن بدران، عبد القادر الدمشقي. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. 1401هـ. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. 1403هـ. الخصائص. بدون رقم الطبعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: شاكر، أحمد. 1403هـ. الأحكام في أصول الأحكام. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري. 1390هـ/ 1970م. صحيح ابن خزيمة. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم الإربلي. تحقيق: عباس، إحسان. 1994م. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن الحنظلي. 1412هـ/ 1991م. مسند إسحاق بن راهويه. الطبعة الأولى، مكتبة الإيوان، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر. تحقيق: شمس الدين، أحمد. 1417هـ/1996م. مختار الصحاح. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرازي، محمد بن عمر. تحقيق: العلواني، طه جابر فياض. 1400هـ. المحصول في علم الأصول. الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية. الزركشي، محمد بن بهادر. 1413هـ. البحر المحيط. الطبعة الثانية، دار الصفاة، الكويت.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى الشافعي. 1360هـ. غاية الوصول شرح لب الأصول وبهامشه لب الأصول. الطبعة الأولى، دار الكتب الكبرى، مصر.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى الشافعي. 1411هـ. الحدود الأنيقة. الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد. 1398هـ. تخريج الفروع على الأصول. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1404هـ. الإبهاج في شرح المنهاج. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السرخسي، محمد بن أبي سهل. 1414هـ/1993م. أصول السرخسي. الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي. تحقيق: العثيمين، عبد الرحمن بن سليمان. 1425هـ/2005م. ذيل طبقات الحنابلة. الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. 1418هـ/1998م. قواطع الأدلة في أصول الفقه. الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. 1998م. الزهر في علوم اللغة وأنواعها. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: عبادة، محمد إبراهيم. 1424هـ/2004م. معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم. الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر.

الأمدي، علي بن علي بن محمد. 1402هـ. الأحكام في أصول الأحكام. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

البابرتي، محمد بن محمود أكمل الدين. د.ت. العناية شرح الهداية. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الباقلاني، محمد بن الطيب. 1993م. التقريب والإرشاد. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة. تحقيق: زايد، محمود إبراهيم. 1977م. التاريخ الأوسط. الطبعة الأولى، دار الوعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي. 1401هـ/1981م. المطلع على أبواب المقنع. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عطا، محمد عبد القادر. 1414هـ/1994م. السنن الكبرى. الطبعة الأولى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: شاكر، أحمد محمد. 1407هـ. الجامع الصحيح المعروف بـ«سنن الترمذي». الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الجزجاني، علي بن محمد بن علي. تحقيق: الأبياري، إبراهيم. 1405هـ. التعريفات. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الخصاص، أحمد بن علي. تحقيق: النشمي، عجيل جاسم. 1994م. أصول الخصاص المسمى بـ«الفصول في الأصول». الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف، الكويت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: الديب، عبد العظيم محمود. 1418هـ. البرهان في أصول الفقه. الطبعة الرابعة، دار الوفاء، مصر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: النبالي، عبد الله جولم، والعمري، بشير أحمد. د.ت. التلخيص. بدون رقم الطبعة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: عطا، مصطفى عبد القادر. 1411هـ/1990م. المستدرک على الصحيحين. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. 1400هـ. المنحول من تعليقات الأصول. الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. 1405هـ. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. 1413هـ/ 1993م. أساس القياس. الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 1989م. القاموس المحيط. الطبعة الثانية، مصطفى الباي الحلبي، مصر.
- القرني، مهدي بن علي بن مهدي آل ملحان. 1421هـ/ 2000م. الترتيب الصرفي في المؤلفات النحوية والصرفية إلى أواخر القرن العاشر الهجري. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، المجلد 13، العدد 21، ديسمبر، ص ص 737-791.
- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر. 1407هـ/ 1986م. مسند الشهاب. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الكاساني، علاء الدين. 1982م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- محمد الخضر، ابن الحسين. 1353هـ. القياس في اللغة العربية. بدون رقم الطبعة، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، مصر.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. 1410هـ. التعاريف. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- النملة، عبد الكريم. 1420هـ/ 1999م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي. 1405هـ. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي. تحقيق: الدقر، عبد الغني. 1408هـ. تحرير ألفاظ التنبيه. الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.
- الشاشي، أبو علي محمد بن أحمد بن إسحاق. 1402هـ. أصول الشاشي. الطبعة الأولى، بدون بيانات الناشر، بيروت، لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: البدر، محمد سعيد. 1412هـ/ 1992م. إرشاد الفحول. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. 1417هـ. اللمع في أصول الفقه. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. 1405هـ/ 1984م. مسند الشاميين. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي. 1415هـ. شرح مختصر الروضة. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي. 1425هـ. اللبل في أصول الفقه. الطبعة الثانية، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر. 1422هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل. د.ت. معجم الفروق اللغوية. الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، جامعة المدرسين، قم، إيران.
- عياض، القاضي أبو الفضل بن موسى اليحصبي. د.ت. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
- عيسى منون، الشامي الأزهرري. 1424هـ/ 2003م. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. د.ت. المستصفي في أصول الفقه. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. 1961م. معيار العلم في فن المنطق. بدون رقم الطبعة، دار المعارف، مصر.

Linguistic Appraise Usage to Prove Provisions An Authenticating Comparative Study

Osama Adnan Eid Alghonmeen

Department of Fiqh, Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies
Yarmouk University, Irbid. Jordan.

ABSTRACT

This study is a fundamental brief examination of linguistic appraise meaning, and the dispute among scholars regarding its ability to prove legal provisions.

The work declares that the dispute is limited to one area of linguistic appraise. Such differences were caused mainly by linguistic differences.

The work also indicated that the say that linguistic appraise was used by Imam Al-Shafii to prove legal provision was not true. The questions used in such specific claims were actually judged and answered using text evidence not linguistic appraise.

The impact of the differences in utilizing linguistic appraise for jurisprudence is more than that when used for doctrinal provisions. Most of the doctrinal provisional differences is tracked back to differences in provision evidences rather than linguistic appraise itself.

Key Words: Legal provisions, Linguistic appraise.